# حكم الوضوء لكل صلاة عند ابن الملقن

**إعداد**

**د. عمرو طـه عبدالحميد**

**الملخص**

إن الوضوء من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ولا تصح الصلاة إلا بالوضوء، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوضوء لكل صلاة بين الوجوب والاستحباب لمن كان متوضأ غير محدث، وقد استحب فريق من أهل العلم الوضوء لكل صلاة لمن كان متوضأ.

وقالوا أن الوضوء لكل صلاة واجب في حق المحدث، أما في حق المتوضأ فهو على الندب، **استدلوا:**عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة " قال: قلت: وأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: " كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث"[١].

وذهب فريق أخر إلى القول بأن الوضوء لكل صلاة واجب على المحدث والمتوضأ.

**واستدلوا:** بقوله الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٥].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله تعالى أوجب على من أراد القيام من أجل أداء الصلاة أن يتوضأ لكي يؤدي الصلاة في وقتها وميعادها، أما إذا لم يدخل وقت الصلاة فلا وضوء عليه؛ لأنه غير مكلف به[٢].

---

**[١] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، (٣١٩/١)، رقم (٥٠٩)، والترمذي في سننه كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، (٨٨/١)، رقم (٦٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

**[٢] ينظر: أحكام القرآن للشافعي (ص ٩٩)، الناشر: دار الذخائر ، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الصفحات: ٤٢٧، أحكام القرآن الطحاوي (٦٨/١)، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة : الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.**

**The summary**

Ablution is one of the acts of worship through which the servant draws closer to God Almighty, and prayer is not valid except with ablution. Jurists have differed regarding the ruling on ablution for every prayer, between it being obligatory and desirable for someone who has performed ablution without having had ablution.

A group of scholars has recommended performing ablution for every prayer for those who are performing ablution.

They said that ablution for every prayer is obligatory for the one who has performed the ritual ablution, but for the one who performs ablution, it is recommended.They inferred On the authority of Anas, may God Almighty be pleased with him, he said: "The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, used to perform ablution at every prayer." He said: I said: And how did you do? He said: "We used to perform the prayers with one ablution as long as they did not occur Another group went on to say that ablution for every prayer is obligatory for both the one who has performed the ritual ablution and the one who performs ablution.

And they inferred God Almighty says: {O you who have believed, when you stand for prayer, wash your faces and your hands up to the elbows and wipe your heads.

It was included by Ibn Majah in his Sunan, Book of Chapters on Purity and its Sunnahs, Chapter on Ablution

All prayers and all prayers with one ablution, (1/319), No. (9-0), and Al-Tirmidhi in his Sunan, Book of Chapters on Purity, Chapter on Ablution for Every Prayer (1/88), No. (60). Al-Tirmidhi said: This is a good and authentic hadith.

And your feet to the ankles} [Al-Maeda: 5].

Inference from the verse: God Almighty has made it obligatory for anyone who wants to get up in order to perform the prayer to perform ablution in order to perform the prayer at its time and appointed time. However, if the time for prayer has not arrived, then he does not have to perform ablution. Because it is not required

**المقـدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قال الله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

قال الله تعالى: { يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[النساء: ١].

قال الله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

إن الله تعالى قد حفظ دينه العظيم من التحريم والتبديل، وجعل من سنته في الخلق الاختلاف بين أتباع هذا الدين، وكان هذا الاختلاف ناتجًا عن فهم النصوص أو عدم بلوغ النص، فيفتي الإمام أو المجتهد برأيه؛ لعدم وجود نص يفتي به.

ومن المعلوم أن الأمة الإسلامية مليئة بالعلماء الكبار، الذين بلغت عقولهم وأفهامهم درجة الاجتهاد المطلق، وكان من فقهاء المذاهب من صار مجتهدًا مطلقًا لم يصر مقلدًا لمذهبه، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن الملقن.

فاخترت بحثي وسميته: " **حكم الوضوء لكل صلاة** ". وتوضيح رأي الإمام في المسألة مشفوعاً بالأدلة.

**قول الإمام ابن الملقن في المسألة:**

**قال الإمام ابن الملقن:** " وذهب جماعة من السلف إلى عدم التقدير، وأنه يجب الوضوء لكل صلاة فرض عملا بظاهر الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك كان ثم نسخ يوم الفتح، وقيل: لا نسخ، بل الأمر به لكل صلاة على الندب؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي التخيير ثم أجمع أهل الفتوى بعد ذلك على أنه لا يجب إلا على المحدث، وأن تجديده لكل صلاة مندوب"[١].

**تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:**

إن الوضوء من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ولا تصح الصلاة إلا بالوضوء، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوضوء لكل صلاة بين الوجوب والاستحباب لمن كان متوضأ غير محدث.

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** أن الوضوء لكل صلاة واجب في حق المحدث، أما في حق المتوضأ فهو على الندب. وهو قول ابن عباس[٢]، وأبي موسى الأشعري[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وقتادة[٥]، وعطاء[٦]، والحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

[١] **ينظر: التوضيح (٨/٤).**

[٢] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/١)، رقم (١٧١).**

[٣] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/١)، رقم (١٦٣).**

[٤] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٤/١)، رقم (١٦٦).**

[٥] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٤/١)، رقم (١٦٥).**

[٦] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٥/١)، رقم (١٦٩).**

**القول الثاني:** أن الوضوء لكل صلاة واجب على المحدث والمتوضأ. وهو قول علي بن أبي طالب[٥]، وابن عمر[٦]، وعبيد بن عمير[٧].

**الاستدلال:**

---

[١] **ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ومعه حاشية الشبلي، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٦، حاشية ابن عابدين (١١٩/١)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦.**

[٢] **ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١٧٨/١)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٠/١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس).**

[٣] **ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب (٢٠١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤، فتح العزيز في شرح الوجيز (٢٢٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.**

[٤] **ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٧/١)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٢/١)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.**

[٥] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/١)، رقم (١٧٢).**

[٦] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/١)، رقم (١٧٤).**

[٧] **أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/١)، رقم (١٧١).**

**ينظر: مراتب الإجماع ابن حزم (ص ٢٢)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٨.**

**استدل أصحاب القول الأول:** باستحباب الوضوء لكل صلاة لمن كان متوضأ.

**من السنة:**

**الأول:** عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة " قال: قلت: وأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: " كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث "[١].

**وجه الاستدلال من الحديث:**

أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد إذا لم يحدث، أما إذا وجد الحدث فقد وجب وتعين الوضوء[٢].

**الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

**وجه الاستدلال من الحديث:**

---

**[١] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، (٣١٩/١)، رقم (٥٠٩)، والترمذي في سننه كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، (٨٨/١)، رقم (٦٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

**[٢] ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٦٤/١)، الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.**

**[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، (٣٢٠/١)، رقم (٥١١)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٣/١)، الناشر: دار العربية – بيروت، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.**

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد لم يكن يحدث على الوضوء وضوءًا مما يدل على جواز فعل الصلوات بوضوء واحد، ولا يجب إحداث وضوء لكل صلاة لمن كان متوضأ[١].

**من المعقول:**

أن الشرط في الصلاة إنما هو الطهارة، ووجود طهارة واحدة لكل صلاة إنما يجوز به أداء الصلاة ما لم يكن هناك حدث يقع على المرء، أما إن كان هناك حدث قد وقع على المرء فلا يصح الصلاة بغير وضوء؛ لأن الشرط قد بطل، ويحتاج إلى تجديد من أجل صحة الصلاة[٢].

**استدل أصحاب القول الثاني:** على وجوب الوضوء لكل صلاة لمن كان متوضأ أو غير متوضأ.

**من القرآن الكريم:**

**الأول:** قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٥].

**وجه الاستدلال من الآية:**

أن الله تعالى أوجب على من أراد القيام من أجل أداء الصلاة أن يتوضأ لكي يؤدي الصلاة في وقتها وميعادها، أما إذا لم يدخل وقت الصلاة فلا وضوء عليه؛ لأنه غير مكلف به[٣].

---

**[١] ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤١٨/١)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس).**

**[٢] ينظر: بحر المذهب (٢٠١/١).**

**[٣] ينظر: أحكام القرآن للشافعي (ص ٩٩)، الناشر: دار الذخائر ، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الصفحات: ٤٢٧، أحكام القرآن الطحاوي (٦٨/١)، الناشر : مركز البحوث**

**نقد الإمام ابن الملقن لهذا القول (نقد خارجي):**

ونقد الإمام ابن الملقن هذا القول؛ لأن المراد بالوضوء هو رفع الحدث، ورفع الحدث يكفي ولو لمرة واحدة، أما إذا كان أكثر من مرة فلا يجب على المرء المتوضئ أن يحدث وضوءًا من أجل أن يؤدي الصلاة الأخرى بوضوئه القديم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يؤدون الصلوات بوضوء واحد، فتجديده لكل صلاة مندوب"[1].

**الراجح:**

الراجح أن الوضوء لمن كان محدثًا واجب، وأن الوضوء لمن كان متوضأ مستحب عند كل صلاة، فيجوز لمن كان متوضأ أن يصلي بهذا الوضوء ما لم يحدث كل الصلوات في اليوم الواحد وزيادة على اليوم الواحد؛ لأن الشرط في أداء الصلاة وجود الطهارة التي يرفع بها الحدث من أجل صحة الصلاة بها.

---

**الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة : الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.**

**[1] ينظر: التوضيح (٨/٤).**

**نتائج البحث:**

ذهب الإمام ابن الملقن إلى أن الوضوء مستحب عند كل صلاة لمن كان متوضئاً.

جواز كل الصلوات في اليوم الواحد بوضوء واحد ما لم يُحدث.

وجوب الوضوء لرفع الحدث، ورفع الحدث يكفي لمرة واحدة.

**التوصيات:**

وبعد، فإنني أوصي طلاب العلم والعلماء بأن يبينوا للناس مكانة الفقه والفقهاء في الأمة الإسلامية، وأن يظهروا مكانة الإمام ابن الملقن ومكانته وفضله، وأن يظهروا مكانة النقد الفقهي وأهميته، وأن الأمم السابقة لم يكن فيهم ما كان في هذه الأمة من كون العلماء الذين درسوا الدين، وقاموا به، وبلغوه الناس من بعدهم، وأن يبينوا للناس أن الأصل عليهم في العبادة أن يأخذوا بما ثبت لهم عن الله أو عن رسوله ﷺ أو ما أجمعت عليه الأمة كلها في هذه المسألة التي يتعبدون بها إلى الله تعالى، وأن يبينوا للعوام أن الأصل أن يكونوا على اتباع لكلام الله تعالى ولكلام رسوله.

## المصادر والمراجع


١. أحكام القرآن ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.

٢. أحكام القرآن للجصاص، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٣. أحكام القرآن لبكر بن العلاء، التحقيق: رسالتا دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري (من أول الكتاب - الأعراف) (عام ١٤٢٦)، ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد - رحمه الله - (من الأنفال إلى الناس) (عام ١٤٢٦)، عدد الصفحات: ١٨١٨.

٤. التوضيح شرح الجامع الصحيح ابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٦. التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.

٧. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٨. الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٩. الإحكام ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٨.

١٠. الأم للشافعي، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

١١. حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عدد الصفحات: ٢٢٥.

١٢.خلاصة الأحكام، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣.الدراري المضية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤.الدرر البهية، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.